

دليل إرشادي

بشأن

طريقة احتساب ضريبة المرتبات وما في حكمها

طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠

وقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

مقدمة :

حرصاً من جانب المصلحة على استمرار دورها في التوعية بآليات احتساب ضريبة المرتبات وما في حكمها في ضوء التعديلات التشريعية التي طرأت على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأخرها القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠، وتوحيداً لطريقة احتساب تلك الضريبة تم إعداد هذا الدليل الإرشادي ليكون مرجعاً يتم الاستناد إليه وتعميمه على كافة وحدات المصلحة للعمل بموجب الأحكام الواردة به، وتتمثل طريقة عرض هذا الدليل في صورة أسئلة وأجوبة حول ضريبة المرتبات وما في حكمها وأمثلة عملية وذلك كالآتي :-

أولاً : الأسئلة والأجوبة

س ١ :	من هو الملتزم بتقديم الإقرار الربع سنوي المنصوص عليه بالبند [ب] من المادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠؟
ج ١ :	يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بتقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على نموذج (٤ مرتبات) موضحاً به عدد العاملين وبياناتهم كاملة وإجمالي المرتبات والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة المنصرفة خلال الثلاث أشهر السابقة والضريبة المسددة عن ذات المدة وأية تعديلات تطرأ على العاملين بالزيادة أو النقص.
س ٢ :	ما هي الحالات التي يلتزم فيها الممول (الموظف أو العامل) بتقديم الإقرار الضريبي السنوي؟
ج ٢ :	يلتزم هذا الممول بتقديم إقراره الضريبي السنوي في الحالات الآتية : ١- إذا تضمن دخله إيرادات من نشاط تجاري أو صناعي أو نشاط مهن غير تجارية إلى جانب إيرادات المرتبات وما في حكمها أيأ كانت قيمة هذا الدخل. ٢- إذا كان صافي دخله من إيرادات المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية يزيد عن المبلغ المحدد في الشريحة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل.

س ٣ :	ما هى المعاملة الضريبية لما يحصل عليه عمال اليومية من المرتبات وما فى حكمها ؟
ج ٣ :	حدد القانون المعاملة الضريبية بالنسبة لكل من العمالة المنتظمة وعمال اليومية بحيث يتم تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة عن كل جزء من السنة تم فيه الحصول على الإيراد بنسبة مدته وبعد تحويل الإيراد الشهري إلى إيراد سنوى مع تطبيق الشريحة المعفاة المنصوص عليها فى المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل والإعفاء الشخصى المنصوص عليه فى البند [١] من المادة (١٣) من ذات القانون.
س ٤ :	هل يحق للممول (العامل أو الموظف) الاعتراض على قيمة الضريبة المخصومة منه ؟ ولأى جهة يقدم الاعتراض ؟
ج ٤ :	نعم يحق له ذلك بطلب يُقدم إلى جهة العمل التى قامت بالخصم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام المرتب وإذا لم يكن للعامل جهة يتيسر أن يتقدم لها بالاعتراض فله أن يتقدم بالاعتراض إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن المختصة بحسب الأحوال خلال المدة المذكورة.
س ٥ :	هل يحق لجهة العمل الاعتراض على فروق ضريبة المرتبات الناتجة عن الفحص ؟
ج ٥ :	نعم يحق لجهة العمل الاعتراض على فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمها بالإخطار طبقاً لنص المادة (٥٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
س ٦ :	ما هى المعاملة الضريبية للمبالغ التى يتقاضاها الممول (العامل أو الموظف) من غير جهة عمله الأصلية ؟
ج ٦ :	تخضع المبالغ التى يحصل عليها الممول (سواء كان منتدب أو غير منتدب) من جهة غير جهة عمله الأصلية للضريبة على المرتبات وما فى حكمها بسعر ١٠ % ضريبة قطعية دون خصم أى تكاليف أو أى خصومات أخرى وبناء على ذلك لا يتمتع من يحصل على هذه المبالغ بأى إعفاءات ضريبية بخصوص هذا المبلغ.

س٧ :	ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من بدل مقابل الوجبة الغذائية ؟
ج٧ :	ورد بالفقرة (أ) من البند [٥] من المادة (١٣) من القانون نصاً صريحاً بإعفاء الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين وذلك بشرط أن تكون هذه الوجبة عينية وجماعية، ويترتب على ذلك إذا دفع صاحب العمل مبلغاً نقدياً مقابل الوجبة يُعد ميزة نقدية وتدخل ضمن الوعاء الخاضع لضريبة المرتبات ويتحملها من صُرفت له.
س٨ :	ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من بدل مقابل عدم استفادتهم من ميزة النقل الجماعي التي تقررها الشركة للعاملين في ظل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟
ج٨ :	ورد بالفقرة (ب) من البند [٥] من المادة (١٣) من القانون نصاً صريحاً بإعفاء ميزة النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفه، وذلك بشرط أن تكون هذه الميزة عينية وجماعية وهذا يعنى أن المنشأة أو الشركة إذا كان لديها سيارات لنقل العاملين فإن تكلفة نقل العاملين لا تُعد ميزه للعاملين ولا تخضع للضريبة، وفي حالة عدم إمتلاكها لسيارات وقامت بتأجير سيارات من الغير لنقل العاملين نقلاً جماعياً فإن تكلفة النقل أيضاً لا تُعد ميزة للعاملين ولا تخضع للضريبة وهذا هو المقصود من عبارة أو ما يقابله من تكلفة، وبناءً على ذلك إذا قامت الجهة بصرف مبالغ لأى من العاملين فى صورة بدل نقدي مقابل ميزة النقل الجماعي فهذا المبلغ يُعد ميزة نقدية لمن يحصل عليه ويخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها.
س٩ :	ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من حصص الأرباح التي يتقرر توزيعها قانوناً ؟
ج٩ :	تُضمن القانون بالبند [٦] من المادة (١٣) نصاً صريحاً بإعفاء حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون مع مراعاة أن هذه الحصة لا تُعد من التكاليف الواجبة الخصم بالنسبة للشركة أو المنشأة عند تحديد وعاء الضريبة بالنسبة لها.

س ١٠:	ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها في شركات الأموال ؟
ج ١٠:	لم يتضمن القانون نصاً بخضوع ما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية أو بدلاتها في شركات الأموال للضريبة على المرتبات وما في حكمها أو غيرها من الضرائب مع مراعاة أن هذه المكافآت والبدلات لا تُعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد الوعاء الضريبي للشركة طبقاً للبند [٤] من المادة (٥٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
س ١١:	ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المساهمين من حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة ومقابل حضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعية العمومية في ظل أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟
ج ١١:	لم يتضمن القانون نصاً بخضوع هذه الحصص أو الأرباح الموزعة أو مقابل الحضور للضريبة على المرتبات وما في حكمها أو غيرها من الضرائب مع مراعاة أن حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة ومقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعية العمومية لا يُعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد وعاء الضريبة بالنسبة للشركة.
س ١٢:	ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين من مرتبات ومكافآت ؟
ج ١٢:	قرر القانون خضوع ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين من مرتبات ومكافآت للضريبة على المرتبات وما في حكمها شأنهم شأن باقي العاملين الخاضعين للضريبة.
س ١٣:	ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال من مرتبات ومكافآت مقابل العمل الإداري ؟
ج ١٣:	قرر القانون خضوع ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل عملهم الإداري للضريبة على المرتبات وما في حكمها شأنهم شأن باقي العاملين ودون تحديد حد أقصى لهذه المبالغ أو عدد هؤلاء الأعضاء.

س١٤:	ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من مقابل نقدي لرصيد الأجازات المنصرف لهم بمناسبة انتهاء الخدمة في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإحالة للمعاش ؟
ج ١٤:	ما يتقاضاه العاملون من مقابل نقدي لرصيد الأجازات المنصرف لهم بمناسبة إنتهاء الخدمة سواء بسبب الوفاة أو الإستقالة أو الإحالة للمعاش يُعفى من الخضوع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها طبقاً للقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦ .
س١٦:	هل يحق للمحال للمعاش ويعمل بأى جهة فى التمتع بالإعفاءات الضريبية الواردة بالمواد ٨ . ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن المبالغ التى يتقاضاها من جهة عمله من عدمه ؟
ج ١٦:	إن العامل الذى يلتحق بعمل بعد إحالته للمعاش فإن ما يحصل عليه مقابل عمله يخضع للضريبة على المرتبات شأنه شأن باقى العاملين ويتمتع بالشريحة المعفاة وبالإعفاء الشخصى وفقاً للقانون مع مراعاة أن يظل ما يحصل عليه من المعاش غير خاضع للضريبة وتعتبر الجهة التى يعمل بها جهة عمله الأصلية.
س١٧:	ماهي المعاملة الضريبية لما يحصل عليه العامل / الموظف من جهة عمله بموجب قوانين خاصة؟
ج ١٧:	طبقاً لنص المادة (١٣) والتى نصت على عدم الإخلال بالإعفاءات الواردة بالقوانين الخاصة، فإنه إذا تقرر منح العامل أي بدلات بموجب قوانين خاصة وتم النص بإعفاءها بموجب هذه القوانين تلتزم مصلحة الضرائب بإعفاءها من ضريبة المرتبات ومافى حكمها

س ١٨ :	ما هو السعر المفروض على صافي الإيراد الخاضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها؟														
ج ١٨ :	سعر الضريبة طبقاً لأحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كالآتي : ١- الفترة من ٢٠٠٥/٧/١ حتى ٢٠١١/٦/٣٠														
	<table><tr><th>المرجع</th><th>سعر الضريبة</th><th>البيان</th></tr><tr><td rowspan="4">أحكام المادة ٨ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥</td><td>صفر</td><td>الشريحة الأولى ٥٠٠٠</td></tr><tr><td>١٠%</td><td>الشريحة الثانية أكثر من ٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠ ج</td></tr><tr><td>١٥%</td><td>الشريحة الثالثة أكثر من ٢٠٠٠٠ حتى ٤٠٠٠٠ ج</td></tr><tr><td>٢٠%</td><td>الشريحة الرابعة أكثر من ٤٠٠٠٠ ج</td></tr></table>	المرجع	سعر الضريبة	البيان	أحكام المادة ٨ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥	صفر	الشريحة الأولى ٥٠٠٠	١٠%	الشريحة الثانية أكثر من ٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠ ج	١٥%	الشريحة الثالثة أكثر من ٢٠٠٠٠ حتى ٤٠٠٠٠ ج	٢٠%	الشريحة الرابعة أكثر من ٤٠٠٠٠ ج		
المرجع	سعر الضريبة	البيان													
أحكام المادة ٨ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥	صفر	الشريحة الأولى ٥٠٠٠													
	١٠%	الشريحة الثانية أكثر من ٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠ ج													
	١٥%	الشريحة الثالثة أكثر من ٢٠٠٠٠ حتى ٤٠٠٠٠ ج													
	٢٠%	الشريحة الرابعة أكثر من ٤٠٠٠٠ ج													
	٢- الفترة من ٢٠١١/٧/١ حتى ٢٠١٣/٥/٣٠														
	<table><tr><th>المرجع</th><th>سعر الضريبة</th><th>البيان</th></tr><tr><td rowspan="4">المرسوم العسكري رقم ٥١ لسنة ٢٠١١</td><td>١٠%</td><td>الشريحة الأولى أكثر من ٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠ ج</td></tr><tr><td>١٥%</td><td>الشريحة الثانية أكثر من ٢٠٠٠٠ حتى ٤٠٠٠٠ ج</td></tr><tr><td>٢٠%</td><td>الشريحة الثالثة أكثر من ٤٠٠٠٠ حتى ١٠ مليون ج</td></tr><tr><td>٢٥%</td><td>الشريحة الرابعة أكثر من ١٠ مليون ج</td></tr></table>	المرجع	سعر الضريبة	البيان	المرسوم العسكري رقم ٥١ لسنة ٢٠١١	١٠%	الشريحة الأولى أكثر من ٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠ ج	١٥%	الشريحة الثانية أكثر من ٢٠٠٠٠ حتى ٤٠٠٠٠ ج	٢٠%	الشريحة الثالثة أكثر من ٤٠٠٠٠ حتى ١٠ مليون ج	٢٥%	الشريحة الرابعة أكثر من ١٠ مليون ج		
المرجع	سعر الضريبة	البيان													
المرسوم العسكري رقم ٥١ لسنة ٢٠١١	١٠%	الشريحة الأولى أكثر من ٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠ ج													
	١٥%	الشريحة الثانية أكثر من ٢٠٠٠٠ حتى ٤٠٠٠٠ ج													
	٢٠%	الشريحة الثالثة أكثر من ٤٠٠٠٠ حتى ١٠ مليون ج													
	٢٥%	الشريحة الرابعة أكثر من ١٠ مليون ج													
	٣- الفترة من ٢٠١٣/٦/١ حتى ٢٠١٥/٨/٣١														
	<table><tr><th>المرجع</th><th>سعر الضريبة</th><th>البيان</th></tr><tr><td rowspan="5">القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢٠١٣/٥/١٨</td><td>صفر</td><td>الشريحة الأولى أكثر حتى ٥٠٠٠ ج</td></tr><tr><td>١٠%</td><td>الشريحة الثانية أكثر من ٥٠٠٠ حتى ٣٠٠٠٠ ج</td></tr><tr><td>١٥%</td><td>الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠ حتى ٤٥٠٠٠ ج</td></tr><tr><td>٢٠%</td><td>الشريحة الرابعة أكثر من ٤٥٠٠٠ حتى ٢٥٠٠٠٠ ج</td></tr><tr><td>٢٥%</td><td>الشريحة الخامسة أكثر من ٢٥٠٠٠٠ ج</td></tr></table>	المرجع	سعر الضريبة	البيان	القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢٠١٣/٥/١٨	صفر	الشريحة الأولى أكثر حتى ٥٠٠٠ ج	١٠%	الشريحة الثانية أكثر من ٥٠٠٠ حتى ٣٠٠٠٠ ج	١٥%	الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠ حتى ٤٥٠٠٠ ج	٢٠%	الشريحة الرابعة أكثر من ٤٥٠٠٠ حتى ٢٥٠٠٠٠ ج	٢٥%	الشريحة الخامسة أكثر من ٢٥٠٠٠٠ ج
المرجع	سعر الضريبة	البيان													
القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢٠١٣/٥/١٨	صفر	الشريحة الأولى أكثر حتى ٥٠٠٠ ج													
	١٠%	الشريحة الثانية أكثر من ٥٠٠٠ حتى ٣٠٠٠٠ ج													
	١٥%	الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠ حتى ٤٥٠٠٠ ج													
	٢٠%	الشريحة الرابعة أكثر من ٤٥٠٠٠ حتى ٢٥٠٠٠٠ ج													
	٢٥%	الشريحة الخامسة أكثر من ٢٥٠٠٠٠ ج													
	٤- الفترة من ٢٠١٥/١٩ حتى ٢٠١٧/٦/٣٠														
	<table><tr><th>المرجع</th><th>سعر الضريبة</th><th>البيان</th></tr><tr><td rowspan="5">القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٠١٣/٨/٢٠</td><td>صفر</td><td>الشريحة الأولى أكثر حتى ٦٥٠٠ ج</td></tr><tr><td>١٠%</td><td>الشريحة الثانية أكثر من ٦٥٠٠ حتى ٣٠٠٠٠ ج</td></tr><tr><td>١٥%</td><td>الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠ حتى ٤٥٠٠٠ ج</td></tr><tr><td>٢٠%</td><td>الشريحة الرابعة أكثر من ٤٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠٠ ج</td></tr><tr><td>٢٢,٥%</td><td>الشريحة الخامسة أكثر من ٢٠٠٠٠٠ ج</td></tr></table>	المرجع	سعر الضريبة	البيان	القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٠١٣/٨/٢٠	صفر	الشريحة الأولى أكثر حتى ٦٥٠٠ ج	١٠%	الشريحة الثانية أكثر من ٦٥٠٠ حتى ٣٠٠٠٠ ج	١٥%	الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠ حتى ٤٥٠٠٠ ج	٢٠%	الشريحة الرابعة أكثر من ٤٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠٠ ج	٢٢,٥%	الشريحة الخامسة أكثر من ٢٠٠٠٠٠ ج
المرجع	سعر الضريبة	البيان													
القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٠١٣/٨/٢٠	صفر	الشريحة الأولى أكثر حتى ٦٥٠٠ ج													
	١٠%	الشريحة الثانية أكثر من ٦٥٠٠ حتى ٣٠٠٠٠ ج													
	١٥%	الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠ حتى ٤٥٠٠٠ ج													
	٢٠%	الشريحة الرابعة أكثر من ٤٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠٠ ج													
	٢٢,٥%	الشريحة الخامسة أكثر من ٢٠٠٠٠٠ ج													

٥- الفترة من ٢٠١٧/٧/١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠

المرجع	نسبة الخصم الضريبي	سعر الضريبة	البيان
القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر فى ٢٠١٧/٦/٢١	—	صفر	الشريحة الأولى أكثر حتى ٧٢٠٠ ج
	%٨٠	%١٠	الشريحة الثانية أكثر من ٧٢٠٠ حتى ٣٠٠٠٠ ج
	%٤٠	% ١٥	الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠ حتى ٤٥٠٠٠ ج
	%٥	%٢٠	الشريحة الرابعة أكثر من ٤٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠٠ ج
	—	%٢٢,٥	الشريحة الخامسة أكثر من ٢٠٠٠٠٠ ج

٦- الفترة من ٢٠١٨/٧/١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠

المرجع	نسبة الخصم الضريبي	سعر الضريبة	البيان
القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر فى ٢٠١٨/٦/٢٣	—	صفر	الشريحة الأولى أكثر حتى ٨٠٠٠ ج
	% ٨٥	%١٠	الشريحة الثانية أكثر من ٨٠٠٠ حتى ٣٠٠٠٠ ج
	%٤٥	% ١٥	الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠ حتى ٤٥٠٠٠ ج
	%٧,٥	%٢٠	الشريحة الرابعة أكثر من ٤٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠٠ ج
	—	%٢٢,٥	الشريحة الخامسة أكثر من ٢٠٠٠٠٠ ج

*** بالنسبة للخصم الضريبي المنصوص عليه فى كل من قانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ . و٩٧ لسنة ٢٠١٨ تكون وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول ولايجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة.**

السعر المفروض طبقاً لما هو وارد بنص المادة (٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

كالاتي :

صافي دخ أكثر من مليو	صافي الدخ الذي تجاوز جنيه ٩٠٠,٠٠٠ ولم يتجاوز جنيه ١,٠٠٠,٠٠٠	صافي الدخ الذي تجاوز جنيه ٨٠٠,٠٠٠ ولم يتجاوز جنيه ٩٠٠,٠٠٠	صافي الدخ الذي تجاوز جنيه ٧٠٠,٠٠٠ ولم يتجاوز جنيه ٨٠٠,٠٠٠	صافي الدخ الذي تجاوز جنيه ٦٠٠,٠٠٠ ولم يتجاوز جنيه ٧٠٠,٠٠٠	صافي الدخ الذي لم يتجاوز جنيه ٦٠٠,٠٠٠	سعر الضريبة
-	-	-	-	-	من اجنيه ١٥٠٠٠ إلى جنيه	%٠,٠٠
-	-	-	-	من اجنيه ٣٠,٠٠٠ إلى جنيه	أكثر من ١٥,٠٠٠ جنيه إلى ٣٠,٠٠٠ جنيه	%٢,٥٠
-	-	-	من اجنيه ٤٥,٠٠٠ إلى جنيه	أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	%١٠
-	-	من اجنيه ٦٠,٠٠٠ إلى جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	%١٥
-	من اجنيه ٢٠٠,٠٠٠ إلى جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٠
من اجنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٢,٥
ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٥

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل.

يسري التعديل الوارد علي المادة (٨) من قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه بالنسبة إلي الدخل من المرتبات وما في حكمها بدءاً من أول يوليو ٢٠٢٠. ويسري بالنسبة إلي الدخل المحقق من النشاط التجاري والصناعي أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية بدءاً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.	
س ١٩ : ما هي نسبة مقابل التأخير المستحقة على ما لم يقيم أصحاب الأعمال أو الملتزمون بدفع الإيراد بتوريدها في الميعاد القانوني ؟ ومتى تستحق ؟	
ج ١٩ : يُستحق مقابل التأخير من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد ويُحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي مضافاً إليه ٢ %.	
س ٢٠ : هل يتمتع العامل أو الموظف الذي يعمل لفترة من السنة بالإعفاءات المقررة من خلال الشريحة المعفاة ؟ والإعفاء الشخصي كاملة أم بنسبة مدة الحصول على الإيراد ؟	
ج ٢٠ : إن الممول (العامل أو الموظف) الذي يعمل لفترة من السنة يستحق الإعفاءات الضريبية المذكورة بنسبة مدة العمل إلى السنة وفقاً لأحكام المواد (٨) ، (١٣) من القانون، مع مراعاة أن الأعفاء الشخصي يُنسب، ولا يتم تنسيب الشريحة المعفاة، بينما يتم خصم الشريحة المعفاة من صافي الإيراد بعد تحويله إلى صافي إيراد سنوي.	
س ٢١ : من هو المسئول عن توريد الضريبة للمصلحة ؟	
ج ٢١ : المسئول عن توريد الضريبة للمصلحة أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة وذلك بحجز مبلغاً مما يكون عليهم دفعه تحت حساب الضريبة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويتم التوريد إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما يتم حجزه من الدفعات في الشهر السابق، وفي حالة إذا ما كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة تقع مسؤولية توريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة.	

س ٢٢ :	ما هي التزامات صاحب العمل تجاه المصلحة ؟ وتجاه الموظف أو العامل ؟
ج ٢٢ :	إلتزامات صاحب العمل تجاه المصلحة: (١) بأن يحجز مما يكون عليه دفعه مبلغ تحت حساب الضريبة وتوريده خلال ١٥ يوم من الشهر التالي . (٢) يلتزم أصحاب الأعمال بسداد فروق الضريبة الناشئة عند الفحص دون إخلال بحقوقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به. (٣) تقديم إقرار ربع سنوي في ١/١ ، ٤/١ ، ٧/١ ، ١٠/١ إلى المصلحة . أما التزامات صاحب العمل تجاه الموظف أو العامل تتمثل في إعطاء الممول بناء على طلبه كشف يبين فيه اسمه ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.
س ٢٣ :	ما هي العقوبة المقررة حال التأخر في تقديم الإقرار الضريبي ؟
ج ٢٣ :	تضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد في المادتين (٦٩ ، ٧٠) منه النص على أن يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاث آلاف جنيه ولا تجاوز خمسون ألف جنيه كل من تأخر عن تقديم الإقرار الضريبي بما لا يُجاوز ستين يوماً، ويُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسون ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه كل من تأخر عن تقديم الإقرار الضريبي إذا تُجاوز مدة الستين يوماً سألقة الإشارة .
س ٢٤ :	ما هي المعاملة الضريبية للعلاوات الخاصة التي تقرر منحها للموظف/ العامل غير الخاضع لقانون الخدمة المدنية عند حساب الضريبة على المرتبات وما في حكمها ؟
ج ٢٤ :	تضمنت الفقرة الأولى من المادة (١٣) من القانون حكماً مفاده عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة، وحيث أن هذه العلاوات معفاة بموجب نص صريح في القوانين التي قررت منحها، لذل تعفى هذه العلاوات من ضريبة المرتبات وما في حكمها .
س ٢٥ :	ما هي المعاملة الضريبية لما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي ؟
ج ٢٥ :	تضمن القانون في البند [٧] من المادة (١٣) حكماً مفاده إعفاء ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب من المرتبات وما في حكمها وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة.

س ٢٦ :	ما هي المعاملة الضريبية لما يحصل عليه العاملون في السفارات والقنصليات والمنظمات الدولية الكائنة في جمهورية مصر العربية ؟
ج ٢٦ :	لم يتضمن القانون نصاً بإعفاء ما يحصل عليه العاملون في السفارات والقنصليات والمنظمات الدولية من غير أعضاء السلكيين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية من المرتبات وما في حكمها وبذلك يخضع ما يحصل عليه هؤلاء للضريبة على المرتبات وما في حكمها فضلاً عن أداءهم للخدمة في مصر مع مراعاة أحكام اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي.
س ٢٧ :	ما هي حدود الإعفاء المقرر لإشتركات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة زوجه أو أولاده القصر . وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش ؟
ج ٢٧ :	تضمن القانون في المادة (١٣) منه البندين [٣ ، ٤] نصوصاً بإعفاء: بند [٣] - إشتركات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، بند [٤] - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي لمصلحته أو لمصلحة زوجه أو أولاده القصر أو أى أقساط تأمين لإستحقاق معاش، وورد بذات المادة أنه يشترط بالنسبة لهذين البندين ألا تزيد جملة ما يعفى للممول منها على ١٥ % من صافي الإيراد أو ١٠٠٠٠ جنيه أيهما أقل، ولا يجوز إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون.
س ٢٨ :	ماهي قيمة المشاركة المجتمعية التي يخصم من إجمالي المرتب طبقاً لأحكام قانون ٤ لسنة ٢٠٢١ ؟
ج ٢٨ :	نسبة خمسة من عشرة الاف جنيه من اجمالي المرتب الشهري .
س ٢٩ :	ما هو رقم الحساب الذي يورد عليه المشاركة المجتمعية ؟
ج ٢٩ :	يتم توريد قيمة المشاركة المجتمعية على حساب رقم ٥٠٠٠٠١٠٠٠١٠٠٠٠٠٠٠٠٩٤٥٠٧٧٢٧٣٠

س ٣٠:	ماهي الالتزامات التي تقع على عاتق الجهة بشأن بيانات العاملين لديها؟																											
ج ٣٠:	تلتزم الجهة بان تدرج ضمن نموذج (٤ مرتبات) والمتاح حالياً على المنظومة المميكنة للمصلحة (IBM) كافة بيانات موظفي الجهة (الأسم - الرقم القومي - الرقم التأميني - الضريبة المستقطعة - الضريبة المسددة) علماً بأنه سيتم تعميم تطبيق المنظومة المميكنة لتشمل كافة ممولي ضريبة المرتبات وما في حكمها اعتباراً من العام المالي ٢٠٢٢.																											
س ٣١:	ماهي الأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية ؟																											
ج ٣١:	طبقاً للقانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ والمحددان للحد الأدنى والحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني كالآتي : <table><tr><th>السنة</th><th>الحد الأدنى السنوي</th><th>الحد الأقصى السنوي</th></tr><tr><td>يناير ٢٠٢٠</td><td>١٢٠٠٠</td><td>٨٤٠٠٠</td></tr><tr><td>يناير ٢٠٢١</td><td>١٤٤٠٠</td><td>٩٧٢٠٠</td></tr><tr><td>يناير ٢٠٢٢</td><td>١٦٨٠٠</td><td>١١٢٨٠٠</td></tr><tr><td>يناير ٢٠٢٣</td><td>٢٠٤٠٠</td><td>١٣٠٨٠٠</td></tr><tr><td>يناير ٢٠٢٤</td><td>٢٤٠٠٠</td><td>١٥١٢٠٠</td></tr><tr><td>يناير ٢٠٢٥</td><td>٢٧٦٠٠</td><td>١٧٤٠٠٠</td></tr><tr><td>يناير ٢٠٢٦</td><td>٣٢٤٠٠</td><td>٢٠٠٤٠٠</td></tr><tr><td>يناير ٢٠٢٧</td><td>٣٨٤٠٠</td><td>٢٣١٦٠٠</td></tr></table>	السنة	الحد الأدنى السنوي	الحد الأقصى السنوي	يناير ٢٠٢٠	١٢٠٠٠	٨٤٠٠٠	يناير ٢٠٢١	١٤٤٠٠	٩٧٢٠٠	يناير ٢٠٢٢	١٦٨٠٠	١١٢٨٠٠	يناير ٢٠٢٣	٢٠٤٠٠	١٣٠٨٠٠	يناير ٢٠٢٤	٢٤٠٠٠	١٥١٢٠٠	يناير ٢٠٢٥	٢٧٦٠٠	١٧٤٠٠٠	يناير ٢٠٢٦	٣٢٤٠٠	٢٠٠٤٠٠	يناير ٢٠٢٧	٣٨٤٠٠	٢٣١٦٠٠
السنة	الحد الأدنى السنوي	الحد الأقصى السنوي																										
يناير ٢٠٢٠	١٢٠٠٠	٨٤٠٠٠																										
يناير ٢٠٢١	١٤٤٠٠	٩٧٢٠٠																										
يناير ٢٠٢٢	١٦٨٠٠	١١٢٨٠٠																										
يناير ٢٠٢٣	٢٠٤٠٠	١٣٠٨٠٠																										
يناير ٢٠٢٤	٢٤٠٠٠	١٥١٢٠٠																										
يناير ٢٠٢٥	٢٧٦٠٠	١٧٤٠٠٠																										
يناير ٢٠٢٦	٣٢٤٠٠	٢٠٠٤٠٠																										
يناير ٢٠٢٧	٣٨٤٠٠	٢٣١٦٠٠																										
س ٣٢:	ماهي حصة العامل في التأمينات الاجتماعية ؟																											
ج ٣٢:	حصة العامل بواقع نسبة ١١% من قيمة الأجر الشامل وفقاً للحد الأدنى والحد الأقصى للجدول الموضح بهاليه .																											
س ٣٣:	ماهو تاريخ خصم حصة العامل في التأمينات الاجتماعية حالة التعيين؟																											
ج ٣٣:	يتم خصم حصة العامل في التأمينات من الشهر التالي لتاريخ التعيين																											
س ٣٤:	ماهو موقف حصة العامل في التأمينات الاجتماعية عند الفصل أو ترك العمل بالمنشأة؟																											
ج ٣٤:	يتم حساب حصة العامل في التأمينات عن الشهر الذي تم فيه ترك العمل أو الفصل.																											

ثانياً : الأمثلة العملية

المثال الأول : موظف يعمل بأحدى الجهات التى تخضع لقانون الخدمة المدنية يتقاضى شهرياً لعام ٢٠٢١ ما يلي :

البيان	القيمة
أجر وظيفي	١٠٠٠٠
أجر مكمل	٦٠٠٠
حافز ٧%	٤٠٠
حافز مقطوع	٤٠٠٠
بدل طبيعة عمل	٣٠٠٠
حافز اضافي	٤٢٠٠
بدلات نقدية	٢٠٠٠
بدل إنتقال	٥٠٠
الإجمالى	٣٠١٠٠ جنية

- حصل الموظف على مكافأة سنوية بشهر يوليو مبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيها
- ولديه خط تليفون محمول من الجهة بلغت مصروفاته خلال العام ٤٠٠٠ جنية .
- ويعمل فى جهة العمل غير الأصلية بمقابل نقدي شهري ٣٠٠٠ جنية.
- ويخضع للتأمينات الاجتماعية طبقاً لاحكام القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩
- ولديه قسط تأمين على الحياة بمبلغ ٢٠٠ جنية شهرياً.
- ويخصم منه نفقة زوجية ٦٠٠ جنية شهرياً.
- وجزاءات نتيجة التأخير بواقع ٧٠٠ جنية شهرياً.
- حصة العامل فى صناديق التأمين الخاصة التى انشأتها الجهة ٤٠٠ جنية شهرياً.
- فى ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

والخطوات التالية كيفية احتساب ضريبة المرتبات وما في حكمها على هذا الموظف سنوياً طبقاً لاحكام المادة (١٠) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

أولاً : حساب حصة العامل في التأمينات الاجتماعية :

طبقاً لاحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والكتاب الدوري ٤ لسنة ٢٠٢٠ والمحدد بهما الحد الأدنى للإشتراك السنوي للأجور لسنة ٢٠٢١ مبلغ ١٤٤٠٠ جنيه سنوياً الحد الأقصى للإشتراك السنوي للأجور لسنة ٢٠٢١ مبلغ ٩٧٢٠٠ جنيه سنوياً وحيث أن قيمة الأجر السنوي بلغ ٤٤٢٠٠٠ جنيه فإنه قد تعدي الحد الأقصى لذا يحسب حصة العامل في الإشتراك التأميني كالآتي:

قيمة التأمينات المخصصة =

$$\text{الحد الأقصى للإشتراك التأميني} \times \text{نسبة حصة العامل} = ٩٧٢٠٠ \times ١١\% = ١٠,٦٩٢ \text{ ج}$$

ثانياً : حساب الدمغة النسبية على المرتب :

طبقاً لاحكام المادة (٧٩) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ يتم احتساب ضريبة الدمغة النسبية كالآتي :-

- اجمالي ما حصل عليه الموظف سنوياً (٤٤٢٠٠٠ جنيه) فتكون فئة الضريبة (٣ في الألف) لما يزيد عن ١٠٠٠٠ جنيه ، ويكون وعاء حساب ضريبة الدمغة كالآتي :

كلي	جزئي	بيان
٤٤٢٠٠٠		اجمالي ما حصل عليه الموظف سنوياً (١)
	٦٠٠٠	بدل انتقال (١٢×٥٠٠)
	١٠,٦٩٢	حصة العامل في التأمينات الاجتماعية
	٨٠٠	ميزة تليفون
(١٧٤٩٢)		اجمالي الخصم (٢)
٤٢٤٥٠٨		وعاء ضريبة الدمغة النسبية (١ - ٢) (٣)
		يخصم من
	١٠٠٠٠	الشريحة حتى (٨ في الاف) قيمة الضريبة (٤)
	٤١٤٥٠,٨	الباقى بسعر (٣ في الاف) قيمة ضريبة (٥)
١٣٢٣,١٢٤		اجمالي ضريبة الدمغة النسبية (٤ + ٥)

ثالثاً : حساب الضريبة وذلك بتحويل المرتب الشهري الى سنوي طبقاً لاحكام المادة (١٠) من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك لتحويل كافة ما يتقاضاه الموظف شهرياً الى سنوياً من خلال البيان التالي :

كلي	جزئي	البيان	الأجر الشهري	فترة العمل
	١٢٠٠٠٠	أجر وظيفي	١٠٠٠٠	٢٠٢١
	٧٢٠٠٠	أجر مكمل	٦٠٠٠	
	٤٨٠٠	حافز ٧%	٤٠٠	
	٤٨٠٠٠	حافز مقطوع	٤٠٠٠	
	٣٦٠٠٠	بدل طبيعة عمل	٣٠٠٠	
	٥٠٤٠٠	حافز اضافي	٤٢٠٠	
	٢٤٠٠٠	بدلات نقدية	٢٠٠٠	
	٦٠٠٠	بدل انتقال	٥٠٠	
	٨٠٠	ميزة تليفون محمول	٢٠ × ٤٠٠٠%	
	٨٠٠٠٠	مكافأة سنوية	٨٠٠,٠٠٠	
٤٤٢٠٠٠	إجمالي المرتب خلال عام ٢٠٢١ (١)			
يخصم منه				
	٩٠٠٠	* الاعفاء الشخصي مادة (١/١٣)		
	١٠٦٩٢	التأمينات الاجتماعية مادة (٢/١٣)		
(١٩٦٩٢)	إجمالي الاعفاءات (٢)			
٤٢٢٣٠٨	صافي الإيراد (١ - ٢) (٣)			

* الاعفاء الشخصي وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ ليصبح الإعفاء (١٣٥٠٠ جنية).

تابع				
كلي	جزئي	البيان	الأجر الشهري	فترة العمل
٤٢٢٣٠٨		صافي الإيراد (١ - ٢) (٣)		
		يخصم من		
	٤٨٠٠	حصة العامل من الصناديق الخاصة مادة (٣/١٣)	٤٠٠	٢٠٠
	٢٤٠٠	أقساط التأمين على الحياة		
(٧٢٠٠)		تم خصم بند ٣/١٣ + ٤ بواقع ٧٢٠٠ لانه اقل من ١٠٠٠٠ جنيهه واقل من نسبة ١٥% من صافي الايراد		
(١٣٢٣,١٢٤)		الدمغة النسبية		
٤١٣٧٨٤,٨		وعاء الضريبة (٤) يقرب لاقرب عشر جنيها (٤١٣٧٨٠)		

رابعاً : حساب قيمة الضريبة المستحقة على الوعاء الضريبي البالغ
(٤١٣٧٨٠) طبقاً لاحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل
رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

كلي	جزئي	البيان	قيمة الضريبة
٤١٣٧٨٠		الوعاء الضريبي	
		يخصم منه	
	١٥٠٠٠	الشريحة الأولى بسعر صفر	صفر
	١٥٠٠٠	الشريحة الثانية بسعر ٢,٥%	٣٧٥
	١٥٠٠٠	الشريحة الثالثة بسعر ١٠%	١٥٠٠
	١٥٠٠٠	الشريحة الرابعة بسعر ١٥%	٢٢٥٠
	١٤٠٠٠٠	الشريحة الخامسة بسعر ٢٠%	٢٨٠٠٠
	٢١٣٧٨٠	الشريحة السادسة بسعر ٢٢,٥%	٤٨١٠٠,٥
٨٠٢٢٥,٥		اجمالي الضريبة المستحقة	٨٠٢٢٥,٥
٦٦٨٥,٤٥		الضريبة الشهرية (٨٠٢٢٥,٥ ÷ ١٢)	

خامساً : بالنسبة للمبالغ التى يتقاضاه من جهة العمل غير الأصلية تعامل وفقاً

لأحكام المادة ١١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كالتى :

قيمة الأجر السنوى = قيمة الأجر الشهري x فترة العمل

$$= ٣٠٠٠ \times ١٢ = ٣٦٠٠٠ \text{ جنيه}$$

قيمة الأجر السنوى من جهة العمل الأصلية = ٤٤٢٠٠٠ جنيه

وحيث قيمة مايتقاضاه من جهة العمل غير الأصلية لا يزيد عن ٥٠% من قيمة الأجر السنوى من جهة عمله الأصلية لذلك تخضع بسعر ١٠% قطعي ولا تدرج ضمن كشوف التسوية الخاصة بجهة عمله الأصلية ويتم توريد قيمة الضريبة على النموذج المُعد لذلك.

سادساً: حساب قيمة المشاركة المجتمعية لصندوق أسر الشهداء ومصابى الحرب

والعمليات الإرهابية طبقاً لأحكام القانون ٤ لسنة ٢٠٢١

قيمة المشاركة المجتمعية = إجمالى الأجر x نسبة المساهمة

$$= ٤٤٢٠٠٠ \times ٠,٠٠٠٥ = ٢٢١ \text{ جنيه}$$

المثال الثاني : موظف يعمل بأحدى الجهات التى لا تخضع لقانون الخدمة المدنية يتقاضى شهرياً لعام ٢٠٢١ ما يلي :

البيان	القيمة
مرتب أساس	٩٠٠٠
حافز	٧٥٠٠
بدل إنتقال	١١٠٠
بدل طبيعة عمل	١٠٠٠
أجور إضافية	٥٠٠
علاوة إجتماعية إضافية	١٠
الإجمالى	١٩١١٠

➤ المرتب الأساسي يتضمن (١٠٠٠ جنيه) علاوات خاصة مقررة بقوانين حتى ٢٠١٣ .

➤ الموظف خاضع لقانون التأمين الاجتماعي رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ .

➤ يقوم الموظف بسداد مبلغ ١٠٠ جنيه إشتراك صندوق تأمين صحى.

➤ مبلغ ١٠٠٠ جنيه قسط تأمين على حياته لصالح زوجته وأولاده القصر .

➤ مبلغ ٨٠ جنيه شهرياً قسط تأمين على حياة زوجته لمصلحته .

➤ إنتدب فى إحدى الجهات الأخرى للعمل بعض الوقت ويتقاضى مبلغ ٢٠٠٠ جنيه شهرياً.

**فى هذه الحالة يتم تحديد قيمة الضريبة المستحقة على هذا الموظف
بإتباع الخطوات الآتية :**

الخطوة الأولى : حساب إجمالي المرتب السنوي من خلال تحويل المرتب الشهري إلى مرتب سنوي طبقاً لأحكام المادة (١٠) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

كلي	جزئي	البيان	الأجر الشهري	فترة العمل
	١٠٨٠٠٠	أجر أساسي	٩٠٠٠	٢٠١٣
	٩٠٠٠٠	حوافز	٧٥٠٠	
	١٣٢٠٠	بدل إنتقال	١١٠٠	
	١٢٠٠٠	بدل طبيعة عمل	١٠٠٠	
	٦٠٠٠	أجور إضافية	٥٠٠	
٢٢٩٣٢٠	١٢٠	علاوة إجتماعية إضافية	١٠	

الخطوة الثانية : حساب حصة العامل في التأمينات الاجتماعية :

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والكتاب الدوري ٤ لسنة ٢٠٢٠

والمحدد بهما

الحد الأدنى للاشتراك السنوي للأجور لسنة ٢٠٢١ مبلغ ١٤٤٠٠ جنيه سنوياً
الحد الأقصى للاشتراك السنوي للأجور لسنة ٢٠٢١ مبلغ ٩٧٢٠٠ جنيه سنوياً
وحيث أن قيمة الاجر السنوي بلغ ٢٢٩٣٢٠ جنيه فانه قد تعدي الحد الاقصى لذا
يحسب حصة العامل في الاشتراك التاميني كالآتي

قيمة التأمينات المخصومة =

الحد الاقصى للاشتراك التاميني x نسبة حصة العامل

= ٩٧٢٠٠ x ١١% = ١٠,٦٩٢ جنيه

الخطوة الثالثة : حساب الدمغة النسبية على المرتب :

طبقاً لاحكام المادة (٧٩) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والمُعدل بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ يتم احتساب ضريبة الدمغة النسبية كالآتي :-

- إجمالي ما حصل عليه الموظف سنوياً (٢٢٩٣٢٠ جنييه) فتكون فئة الضريبة (٣ فى الألف) لما يزيد عن ١٠٠٠٠ جنييه، ويكون وعاء حساب ضريبة الدمغة كالآتي :

كلي	جزئي	بيان
٢٢٩٣٢٠		إجمالي ما حصل عليه الموظف سنوياً (١)
	١٣٢٠٠	العلاوات المضافة للمرتب الأساسي (١٢×١١٠٠)
	١٢٠	علاوة إجتماعية إضافية (١٢×١٠)
	١٠٦٩٢	حصة العامل فى التأمينات الاجتماعية
(٢٤٠١٢)		اجمالي الخصم (٢)
٢٠٥٣٠٨		وعاء ضريبة الدمغة النسبية (١ - ٢) (٣)
		يخصم منه
	١٠٠٠٠	الشريحة حتى (٨ فى الاف) قيمة الضريبة (٤) $٧٩,٦ = (٠,٠٠٨ \times ٥٠ - ١٠٠٠٠)$
	١٩٥٣٠٨	الباقى بسعر (٣ فى الاف) قيمة ضريبة (٥) $٥٨٥,٩٢٤ = (٠,٠٠٣ \times ١٨٩٣٠٨)$
٦٦٥,٥٢		إجمالي ضريبة الدمغة النسبية (٥ + ٤)

الخطوة الرابعة : حساب قيمة الضريبة المستحقة على الوعاء الضريبي البالغ (٢٢٩٣٢٠) طبقاً لأحكام المواد (٨، ٩، ١٣) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥:

كلي	جزئي	البيان	الأجر الشهري	فترة العمل
	١٠٨٠٠٠	أجر أساسي	٩٠٠٠	٢٠١٣
	٩٠٠٠٠	حوافز	٧٥٠٠	
	١٣٢٠٠	بدل إنتقال	١٠٠٠	
	١٢٠٠٠	بدل طبيعة عمل	١٠٠٠	
	٦٠٠٠	أجور إضافية	٥٠٠	
	١٢٠	علاوة إجتماعية إضافية	١٠	
٢٢٩٣٢٠		إجمالي الاستحقاقات السنوية		
		يخصم منه		
	١٢٠٠٠	علاوات خاصة المقررة بقوانين حتى عام ٢٠١٣	١٠٠٠	٢٠١٣
	١٢٠	علاوة اجتماعية	١٠	
	٩٠٠٠	* الاعفاء الشخصي مادة (١/١٣)		
	١٠٦٩٢	حصة العامل في التأمينات الاجتماعية		
(٣١٨١٢)		إجمالي الاعفاءات		
١٩٧٥٠٨		صافي الإيراد		

* الاعفاء الشخصي وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ ليصبح الإعفاء (١٣٥٠٠ جنيه).

تابع		
كلي	جزئي	البيان
١٩٧٥٠٨		صافي الإيراد
		يخصم منه
	١٠٠٠٠	إشترك صندوق تأمين صحي م(٣/١٣) = $1200 = 12 \times 100$ (١) التأمين على حياة العامل م(٤/١٣) = $12 \times 1000 = 12000$ (٢) اجمالي (٢+١) مادة (١٣) ١٣٢٠٠، وحيث أنه يزيد عن ١٠٠٠٠ جنيهه لذا يخصم المبلغ الأقل (١٠٠٠٠ جنيهه)
	٦٦٥,٥٢	إجمالي ضريبة الدمغة النسبية
(١٠٦٦٥,٥٢٤)		إجمالي الخصم
١٨٦٨٤٢,٤٧٦		وعاء الضريبة
	صفر	الشريحة الأولى (١٥٠٠٠) بسعر (صفر)
	٣٧٥	الشريحة الثانية (١٥٠٠٠) بسعر (٢,٥%)
	١٥٠٠	الشريحة الثالثة (١٥٠٠٠) بسعر (١٠%)
	٢٢٥٠	الشريحة الرابعة (١٥٠٠٠) بسعر (١٥%)
	٢٥٣٦٨,٤٩	الشريحة الخامسة (١٢٦٨٤٢,٤٧٦) بسعر (٢٠%)
(٢٩٤٩٣,٤٩)		إجمالي الضريبة المستحقة
٢٤٥٧,٧٩		الضريبة الشهرية (٢٩٤٩٣,٤٩ ÷ ١٢)

الخطوة الخامسة : بالنسبة للمبالغ التي يتقاضاه من الجهة المستقلة تعامل كالتى :

طبقاً لأحكام المادة ١١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

قيمة الأجر السنوى = قيمة الأجر الشهري x فترة العمل

$$= ٢٠٠٠ \times ١٢ = ٢٤٠٠٠ \text{ جنية}$$

قيمة الأجر السنوى من جهة العمل الأصلية = ٢٢٩٣٢٠ جنية

وحيث قيمة مايتقاضاه من الجهة المستقلة لا يزيد عن ٥٠% من قيمة الأجر السنوى من جهة عمله الأصلية لذلك تخضع بسعر ١٠% قطعي ولا تدرج ضمن كشوف التسوية الخاصة بجهة عمله الأصلية ويتم توريد قيمة الضريبة على النموذج المُعد لذلك.

الخطوة السادسة : حساب قيمة المشاركة المجتمعية لصندوق أسر الشهداء

ومصابى الحرب والعمليات الإرهابية طبقاً لأحكام القانون ٤ لسنة ٢٠٢١

قيمة المشاركة المجتمعية = إجمالى الأجر x نسبة المساهمة

$$= ٢٢٩٣٢٠ \times ٠,٠٠٠٥ = ١١٤,٦٦ \text{ جنية}$$